معيار المحاسبة المالية رقم (٢٨)

المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى

المحتوى

المحتوى ٢
تقديم..... ٥
مقدمة ٦
لمحة عامة ٦
دواعي الحاجة إلى المعيار ٦
الهدف من المعيار ٧
نطاق المعيار ٧
التعاريف..... ٧
المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في القوائم المالية للبائع ٨
الإثبات الأولي ٨
المخزون..... ٨
المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة) ٨
القياس اللاحق..... ٩
المخزون..... ٩
المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة) ٩
إلغاء الإثبات ٩
المخزون..... ٩
المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة) ٩
الإيرادات وإثبات الأرباح ١٠
الإيرادات ١٠
تكلفة المبيعات ١٠
الأرباح المؤجلة ١٠
المعالجات المحاسبية ذات العلاقة ١٠
الإعفاء والحسم والشطب..... ١٠
تكاليف المعاملة..... ١٠
الهيكلة و رسوم الخدمة الأخرى..... ١١
الحسومات اللاحقة على المخزون..... ١١
هامش الجدية والعربون..... ١١
أموال الصدقات..... ١١
العرض والإفصاح..... ١١
المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في القوائم المالية للمشتري ١٢

الإثبات الأولي ١٢
تسجيل المشتريات ١٢
مطلوبات المرابحة والبيوع الآجلة ١٢
القياس اللاحق ١٢
موجودات المرابحة والبيوع الآجلة ١٢
مطلوبات المرابحة والبيوع الآجلة ١٢
المعالجات المحاسبية ذات العلاقة ١٢
الإعفاء والحسم والشطب ١٢
هامش الجدية والعربون ١٣
العرض والإفصاح ١٣
تاريخ سريان المعيار ١٣
الأحكام الانتقالية ١٣
تعديلات المعايير الأخرى ١٣
الملاحق ١٤
ملحق (أ): اعتماد المعيار ١٤
أعضاء المجلس ١٤
التحفظ ١٤
مجموعة العمل وفريق تطوير المعايير ١٤
الفريق التنفيذي ١٤
الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار ١٥
استبعاد التورق والمرابحة السلعية من نطاق المعيار ١٥
اشتمال البيوع الآجلة الأخرى في نطاق المعيار، وحلول المعيار محل معيار البيع الآجل ١٥
استخدام مصطلح "المخزون" ١٥
صافي القيمة القابلة للتحقق وتحديدها ١٥
إثبات الإيراد وتكلفة المبيعات ١٦
أحكام انتقالية ١٦
تسجيل المبالغ مستحقة التحصيل بالمبلغ الإجمالي ١٦
مبرر تأجيل الربح بالنسبة للبائع ١٦
طريقة استنفاد الأرباح المؤجلة ١٧
المعالجة المحاسبية في جانب الطرف المشتري - عنصر الربح في قيمة الموجود ١٧
الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٨

معيار المحاسبة المالية رقم (٢٨) "المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى" مبين في الفقرات من ٠١ إلى ٥٣. تعد جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. وينبغي قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق إطار مفاهيم التقرير المالي المعتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي/ الهيئة).

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لماهو محدد في المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة بخصوص هذه المنتجات وما يتعلق بها.

تقديم

ت١ تعد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء من العقود الأكثر انتشاراً وشيوعاً لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) ، و من ثم فهي عنصر مهم في قوائمها المالية. ويمكن إجراء المرابحة على أساس فوري، إلا أن الصورة الأكثر انتشاراً لدى المؤسسات المالية الإسلامية هي المرابحة الآجلة (آجلة الدفع).

ت٢ بالإضافة إلى صيغة المرابحة توجد عدة معاملات للتمويل الإسلامي التي أساسها البيع؛ لكنها خلافاً لصيغة المرابحة لا تتطلب الإفصاح عن التكلفة والربح للمشتري. وقد تأخذ صيغ البيوع المشار إليها أشكالاً مختلفة، ولغرض هذ المعيار يشار إليها بصفة عامة بالبيوع الآجلة.

ت٣ يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والإفصاح عن معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى التي تجريها المؤسسات.

ت٤ يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية رقم ٢: (المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء) ومعيار المحاسبة المالية رقم ٢٠ (البيع الآجل).

مقدمة

لمحة عامة

م١ يهدف معيار المحاسبة المالية رقم ٢٨ إلى بيان المبادئ والمتطلبات المحاسبية لمعاملات المرابحة والبيوع الآجلة وعناصرها المختلفة.

دواعي الحاجة إلى المعيار

م٢ تماشياً مع الإستراتيجية الجديدة لتطوير معايير المحاسبة المالية، بدأ مجلس المحاسبة التابع للهيئة (أيوفي) عملية مراجعة وتعديل مجموعة من معايير المحاسبة المالية. وكجزء من هذه العملية، واستناداً للملاحظات الواردة من وقت إلى آخر من الأطراف والجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التغيرات والتحديثات التي طرأت على الأسس المحاسبية المقبولة عموماً من الجهات المصدرة للمعايير، فقد رأى المجلس أن من الضروري إجراء مراجعة شاملة وإعادة النظر في المعايير الحالية المتعلقة بالمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى. إضافة إلى ذلك فإن المعايير السابقة لم تتطرق إلى الجوانب المحاسبية للطرف المشتري في معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى.

معيار المحاسبة المالية رقم (٢٨)

المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى

الهدف من المعيار

١ الهدف من هذا المعيار تحديد مبادئ المحاسبة والتقرير المناسبة للإثبات والقياس والإفصاح، التي ينبغي تطبيقها في معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، وذلك من منظور البائع والمشتري.

نطاق المعيار

٢ يطبق هذا المعيار على المحاسبة عن معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى التي تنفذ وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، باستثناء معاملات التورق والمرابحة السلعية.

٣ لا يطبق هذا المعيار على الأدوات الاستثمارية مثل أدوات حقوق الملكية والصكوك، التي تكون فيها الموجودات محل الاستثمار قائمة على المرابحة أوالبيوع الآجلة.

التعاريف

٤ تستخدم لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه التعريفات الآتية:

أ. المرابحة السلعية: من منتجات المرابحة القائمة على المعاملات السلعية في أسواق السلع المنظمة، حيث يكون مقصود طرفي المعاملة القبض الحكمي للسلعة؛

ب. السيطرة: يكون للمؤسسة القدرة على السيطرة على الموجودات أو الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:

i. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛

ii. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛

ت. البيوع الآجلة (بيوع السداد الآجل): أي نوع من معاملات البيع التي يكون فيها دفع العوض مؤجلاً لفترة ائتمانية محددة، سواءً على أقساط أم دفعة واحدة؛

ث. القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة تمت في سياق العمل الاعتيادي بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس؛

ج. هامش الجدية: هو المبلغ المودع على سبيل الضمان مقابل الوفاء بالعقد، أو الوعد، أو إتمام المعاملة من قبل أحد الطرفين للآخر؛

ح. المخزون: فيما يتعلق بهذا المعيار، هو الموجودات المحتفظ بها لغرض البيع في سياق العمل الإعتيادي، أو التي لا تزال في طور الإنتاج لأجل هذا البيع؛

خ. المرابحة: بيع السلع على أساس إضافة ربح متفق عليه إلى تكلفتها. وقد يكون هذا البيع على أساس حال أو آجل.

د. المرابحة للآمر بالشراء: معاملة بيع وشراء، يقوم بموجبها من ينوي الشراء بطلب سلعة معينة، مؤكدا بوعد بشرائها ممن ينوي بيعها له وفقاً لشروط المرابحة المتفق عليها؛

ذ. المساومة: وهو بيع المساومة الشائع الذي لا يشترط فيه بيان عنصري التكلفة والربح. وقد يكون البيع على أساس حال أو آجل؛

ر. صافي القيمة القابلة للتحقق: هي سعرالبيع المقدر في سياق العمل الاعتيادي مطروحاً منه التكلفة التقديرية للإتمام والتكلفة التقديرية اللازمة لإنجاز البيع، مع الأخذ في الحسبان العوامل الخاصة بالمؤسسة؛

ز. الوعد والمواعدة: الوعد هوالتزام حكمي يصدرعن طرف واحد (هو الآمر بالشراء في المرابحة). والمفهوم أن الوعد ملزم للواعد شرعاً، ما لم يحل عذر شرعي دون الوفاء به. ومع ذلك يعد الوعد ملزماً قانوناً إذا كان معلقاً على سبب، وتكبد الموعود له تكاليف بسبب الوعد. أما المواعدة فهي الوعد في مقابل الوعد في المعاملة نفسها؛

س. التورق: هو نوع من معاملات البيع حيث تشتري المؤسسة أحد بنود الموجودات وتبيعه إلى العميل بالأجل، بحيث يقصد العميل بيع هذا الموجود الذي اشتراه فوراً إلى طرف آخر نقداً؛

ش. العربون: هو المبلغ المدفوع من قبل المشتري الذي ينوي الشراء وذلك على سبيل الضمان الذي سيتحول إلى دفعة مقدمة كجزء من سعر البيع، بموجب الوعد بالشراء. وبموجب الشروط التعاقدية، يمكن للبائع الاحتفاظ بالعربون في حالة عدم وفاء المشتري بالوعد بالشراء.

المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في القوائم المالية للبائع

الإثبات الأولي

المخزون

٥ يتم إثبات المخزون في دفاتر المؤسسة عندما تسيطر عليه، أي عندما تنتقل لها ما يقارب جميع المخاطر والمنافع التي تتبع ملكية هذا المخزون.

٦ يتم الإثبات الأولي للمخزون بالتكلفة. وتشتمل تكلفة المخزون جميع تكاليف الشراء وغيرها من التكاليف المترتبة على نقل المخزون إلى موقعه وحالته الحالية. وتتضمن هذه التكاليف كل أنواع الضرائب (باستثناء تلك التي تسترد لاحقاً)، وتكاليف النقل والمناولة بما في ذلك تكلفة التأمين التكافلي، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة مباشرة بجلب المخزون إلى موقعه الحالي، وجعله في حالته الحالية، ومن ذلك التكاليف التي يتكبدها العميل بصفته وكيلاً وأية رسوم تدفع للوكيل. ويجب طرح الحسومات التجارية المباشرة والحسومات اللاحقة والبنود المشابهة من التكاليف.

٧ في الحالات التي يتم فيها إقتناء المخزون على أساس تدريجي أو على دفعات، يتم إثبات كل دفعة مستلمة من المخزون عند استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.

المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة)

٨ عند بيع المخزون بموجب عقد المرابحة أو عقد البيع الآجل، يتعين على البائع إثبات المبالغ مستحقة التحصيل والإيرادات في قوائمه المالية (انظر الفقرات ٢٣- ٢٨ أدناه بشأن معالجة الأرباح المؤجلة).

٩ يتم إثبات المبالغ مستحقة التحصيل بالقيمة الإسمية (المبلغ الإجمالي أو قيمة الفاتورة).

١٠ يعدّ المخزون مباعاً بموجب عقد المرابحة أو البيع الآجل في وقت إتمام عقد المرابحة أو البيع الآجل، أي عندما يصبح هذا العقد ملزماً قانوناً لجميع أطراف العقد سواءً كان الثمن مقبوضاً أو مستحق التحصيل، و يتم نقل السيطرة (تؤدي إلى نقل ما يقارب جميع المخاطر والعوائد المترتبة على الملكية) على المخزون إلى المشتري الذي أبدى النية بالشراء.

القياس اللاحق

المخزون

١١ يقاس المخزون - بعد الإثبات الأولي - إما بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل.

١٢ في الحالات التي يقدم فيها عميل مليء وعداً ملزماً بشراء المخزون بقيمة مساوية للتكلفة أو تتجاوزها، فإن على البائع أن يثبت المخزون بسعر التكلفة بصرف النظرعن التقلبات في القيمة العادلة للمخزون، إن حدثت.

١٣ في حالة عدم وجود وعد ملزم من عميل مليء كما ورد أعلاه، فإنه يتعين تخفيض القيمة الدفترية إلى صافي القيمة القابلة للتحقق (إذا كانت أقل من التكلفة) وإثبات أثرهذا التخفيض في الفترة التي اكتشف حصوله فيها.

١٤ تثبت أي تكاليف إضافية متعلقة بالمناولة والحفظ في قائمة الدخل في الفترة التي تنشأ فيها.

المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة)

١٥ بعد الإثبات الأولي، تثبت قيمة إجمالي المبالغ مستحقة التحصيل بالرصيد القائم ناقصاً مخصص الخسائر الائتمانية.

١٦ يمثل إجمالي الرصيد القائم قيمة المبالغ مستحقة التحصيل ناقصاً المبالغ المستردة أو التعديلات الأخرى بما في ذلك الحسومات المباشرة واللاحقة المسموح بها، إن وجدت.

١٧ يتم احتساب مخصص الخسائر الائتمانية[١] وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.

إلغاء الإثبات

١٨ يتم إلغاء إثبات الموجودات المصنفة ضمن المخزون أو المبالغ مستحقة التحصيل في القوائم المالية إذا استوفت شروط إلغاء إثبات الموجودات، المتمثلة في "عدم توقع المؤسسة الحصول على أية منافع اقتصادية مستقبلية من تلك الموجودات".

المخزون

١٩ بمراعاة شروط إلغاء الإثبات الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه، يتم إلغاء إثبات المخزون في إحدى الحالات الآتية:

أ. تحويل المؤسسة السيطرة إلى المشتري من خلال البيع (انظر فقرة ١٨)؛ أو

ب. فقدان المؤسسة السيطرة مثلاً في حالة الخسارة المادية أو السرقة؛ أو

ت. عدم قدرة المخزون على توليد المنافع الإقتصادية المستقبلية، لأسباب مثل التقادم التكنولوجي أو القيود القانونية، أو في حالة توقع عدم وجود مشتري.

المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة)

٢٠ بمراعاة شروط إلغاء الإثبات الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه، يتم إلغاء الإثبات في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا سدد العميل المبلغ المستحق (الرصيد القائم) كاملاً؛

[١] تسمى أيضا مخصصات

ب. إذا تعذر استرداد المبلغ الدفتري بسبب إعسار العميل؛

ت. إذا قررت المؤسسة أن تتنازل عن حقها إما بالشطب أو على سبيل الهبة للعميل.

الإيرادات وإثبات الأرباح

الإيرادات

٢١ انظر الفقرة ٨ أعلاه لإثبات الإيرادات والمبالغ مستحقة التحصيل.

تكلفة المبيعات

٢٢ عند بيع المخزون بموجب عقد المرابحة أو البيع الآجل، يجب إثبات المبلغ الدفتري للمخزون، إلى جانب ما ترتب على ذلك من مصروفات مباشرة، كتكلفة مبيعات في الفترة التي يتم فيها إثبات الإيرادات ذات العلاقة.

الأرباح المؤجلة

٢٣ في حالة المرابحة آجلة الدفع أو البيوع الآجلة الأخرى، تؤجل الأرباح الناتجة عن المعاملة، أي الفرق بين الإيرادات وتكلفة المبيعات التي تم إثباتها، من خلال حساب الأرباح المؤجلة. أما في الحالة التي يكون فيها سعر البيع النقدي للبضاعة المبيعة أعلى من تكلفة المبيعات، فلا تؤجل الأرباح الناشئة عن الفرق بين سعر البيع النقدي وتكلفة المبيعات.

٢٤ يعرض حساب الأرباح المؤجلة كحساب مقابل للمبالغ مستحقة التحصيل ذات العلاقة.

٢٥ يتم استنفاد الأرباح المؤجلة في قائمة الدخل على مدى فترة الائتمان التعاقدية ووفقاً للتناسب الزمني.

٢٦ بالنسبة للمعاملات المقسطة أو المسددة دفعة واحدة في نهاية الفترة، والتي تتجاوز فيها مدة الاستحقاق الأصلية ١٢ شهراً ، تعد طريقة معدل الربح الفعلي المبنية على الربح الضمني من المعاملة هي الطريقة الأنسب لتطبيق التناسب الزمني.

٢٧ بالنسبة للمعاملات ذات الدفعة الواحدة في أجل الإستحقاق، والتي تكون فيها مدة الاستحقاق الأصلية ١٢ شهراً أو أقل، يسمح باستخدام طريقة القسط الثابت لتخصيص الأرباح على فترة الائتمان التعاقدية.

٢٨ في حالة التخلف عن السداد، الفعلي أو المحتمل، تتم معالجة الأرباح المؤجلة وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.

المعالجات المحاسبية ذات العلاقة

الإعفاء والحسم والشطب

٢٩ عند تخفيض البائع لجزء من المبالغ مستحقة التحصيل، أو الإعفاء منها، على سبيل الحط عند السداد المبكر للمبالغ مستحقة التحصيل، أو لأي سببٍ آخر، يتم إثبات قيمة التخفيض أو الإعفاء في الفترة التي حدث فيها السداد المبكر، على النحو الآتي:

أ. أولاً، بالتسوية مع الرصيد المتبقي من الأرباح المؤجلة لمثل هذه المعاملة؛

ب. ثانياً، بتسوية أي رصيد متبق مع الأرباح المثبتة أو المؤجلة المستنفدة في الفترة المالية الحالية؛

ت. ثالثاً، بإثبات أي رصيد متبق في قائمة الدخل كمصروف للفترة.

تكاليف المعاملة

٣٠ يجب تحميل تكاليف المعاملة التي تم تكبدها في عملية الترتيب لعقد المرابحة أو البيع الآجل، مطروحاً منها أية مبالغ مستردة من قبل العميل، على قائمة الدخل في الفترة التي تم تكبدها فيها.

الهيكلة ورسوم الخدمة الأخرى

٣١ تثبت رسوم الهيكلة والرسوم المماثلة التي تم تحميلها على العميل عند تقديم الخدمات ذات العلاقة.

الحسومات اللاحقة على المخزون

٣٢ يطرح التخفيض الممنوح على تكلفة المخزون، بعد إتمام البيع، من تكلفة المبيعات.

٣٣ إذا جعل الحسم من نصيب العميل، فيتم إثبات المبلغ نفسه في قائمة الدخل باعتباره حسماً (تخفيضاً) من الإيرادات الإجمالية.

٣٤ إذا لم يجعل الحسم من نصيب العميل:

أ. في حالة المرابحة النقدية، يتم إثبات المبلغ نفسه في قائمة الدخل في الفترة التي نشأ فيها؛ و

ب. في حالات المرابحة الآجلة والبيع الآجل، يضاف هذا المبلغ إلى الأرباح المؤجلة ويتم استنفاده وفقاً لذلك.

هامش الجدية والعربون

٣٥ وفقاً لبنود العقد، يتم إثبات الضمان الإبتدائي أو الدفعة المسبقة، التي يؤديها المشتري ضمن المطلوبات على البائع.

٣٦ يخضع تعديل هامش الجدية أو العربون أو الاحتفاظ به بسبب النكول بالوعد أو التخلف عن السداد أو أية ظروف غير مواتية لأحكام الشريعة والترتيبات التعاقدية بين الطرفين، وتتم المعالجة وفقا لذلك.

٣٧ لدى إتمام معاملة المرابحة أو البيع الآجل:

أ. يجب أن يستمر عرض هامش الجدية، باعتباره ضماناً ابتدائياً، ضمن المطلوبات، و يجب ألا تتم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل ما لم ينص الإتفاق التعاقدي مع المشتري على ذلك؛

ب. تتم تسوية العربون، باعتباره دفعة مسبقة، مع المبالغ مستحقة التحصيل.

أموال الصدقات

٣٨ لا يتم إثبات مدفوعات أموال الصدقات المترتبة على تخلف العميل أو تأخره بالدفع دخلاً للبائع، وإنما تحول عند استلامها مباشرةً إلى حساب الصدقات المستحقة.

العرض والإفصاح

٣٩ إضافةً إلى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، فيما يأتي الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبائع:

أ. السياسات المحاسبية المطبقة على معاملات المرابحة والبيوع الآجلة؛

ب. التمييز بين المخزون المحتفظ به للمرابحة والبيوع الآجلة، وكذلك بيان المخزون المحتفظ به بموجب الوعد الملزم، والوعد غير الملزم، و/أو المحتفظ به بدون وعد بالشراء؛

ت. المخزون المحتفظ به لفترات أطول، مع تفاصيل عن طبيعته والمخاطر المرتبطة به؛

ث. التمييز بين المبالغ مستحقة التحصيل العائدة إلى بيع المرابحة والعائدة إلى البيوع الآجلة وفقاً لطبيعتها وتحديد تواريخ استحقاقها؛

ج. التمييز بين المبالغ مستحقة التحصيل المعززة بضمان وغير المعززة بضمان، إذا وجدت؛

ح. بيان إيرادت البيع وتكلفة البيع للمرابحة والبيوع الآجلة، على التوالي، خلال الفترة، في إيضاحات القوائم المالية؛

خ. مقابلة الأرباح المؤجلة غيرالمستنفدة بالمبالغ المستحقة من المرابحة والبيوع الآجلة، على التوالي، على أن يتم الإفصاح عن حركة الحسابات خلال الفترة نفسها بطرح ذلك من رصيد المبالغ مستحقة التحصيل؛

د. أرصدة مبالغ هامش الجدية والعربون، في نهاية الفترة المالية؛

ذ. المبلغ المعفى من الربح والمبالغ مستحقة التحصيل المشطوبة على التوالي، وفقاً لطبيعة كل منهما، خلال الفترة؛

ر. مقدار أموال الصدقات المستردة والقابلة للاسترداد، على التوالي، مقابل حالات التخلف عن السداد وحالات النكول الأخر، إذا وجدت.

المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في القوائم المالية للمشتري

الإثبات الأولي

تسجيل المشتريات

٤٠ تعد عملية شراء بند الموجودات محل معاملة المرابحة أو البيع الآجل نافذة بموجب عقد المرابحة أو البيع الآجل وقت إتمام المعاملة عندما يصبح هذا العقد ملزماً من الناحية القانونية لجميع أطراف العقد، وتنتقل السيطرة على الموجود (التي تؤدي إلى نقل جميع المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية) إلى المشتري.

٤١ يتم الإثبات الأولي للموجودات المقتناة بالتكلفة، أي بالقيمة الإسمية (مبلغ الفاتورة الإجمالي بما في ذلك ربح البائع من المعاملة) إضافة إلى أية تكاليف مباشرة مترتبة على الإقتناء. وتسجل الموجودات المشتراة وتصنف من قبل المشتري في دفاتره المحاسبية وفقاً لمعاييرالمحاسبة المالية ذات العلاقة. وفي حالة عدم وجود معيار المحاسبة اللازم بهذا الشأن، تتبع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وتخضع للمتطلبات المحددة في هذا المعيار.

مطلوبات المرابحة والبيوع الآجلة

٤٢ يجب على المشتري إثبات المبالغ مستحقة الدفع والمترتبة على المرابحة والبيوع الآجلة بمبلغ يعادل القيمة الإسمية (مبلغ الفاتورة الإجمالي بما في ذلك ربح البائع من المعاملة) فور حصول السيطرة على الموجودات.

القياس اللاحق

موجودات المرابحة والبيوع الآجلة

٤٣ يتم لاحقاً قياس الموجودات المشتراة من قبل المشتري في دفاتره المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية المطبقة على التصنيف المناسب بموجب معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة أو المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، أخذاً في الحسبان متطلبات هذا المعيار.

٤٤ في نهاية كل فترة، يتم اختبار الموجودات ذات الطبيعة المماثلة لعناصر المخزون من حيث صافي القيمة القابلة للتحقق، وتخضع الموجودات الأخرى لإختبار اضمحلال (هبوط) القيمة، تماشياً مع معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة أو المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

مطلوبات المرابحة والبيوع الآجلة

٤٥ بعد الإثبات الأولي، يتم تسجيل المبالغ مستحقة الدفع عن المرابحة والبيوع الآجلة بالرصيد القائم.

٤٦ يمثل الرصيد القائم للمبالغ مستحقة الدفع القيمة الإجمالية للمبالغ مستحقة الدفع ناقصاً مبالغ السداد أو التعديلات الأخرى مثل الحسومات المباشرة والحط (الحسومات اللاحقة) من قبل البائع، إن وجدت.

المعالجات المحاسبية ذات العلاقة

الإعفاء والحسم والشطب

٤٧ يعالج مقدار التخفيض / الإعفاء بالنسبة إلى مجموع المبالغ مستحقة الدفع المترتبة على البائع كما يأتي:

أ. أولاً، يثبت بتخفيض قيمة بند الموجودات ذي العلاقة؛

ب. ثانياً، إذا تم بيع بند الموجودات أو التصرف فيه، يتم إثبات الرصيد دخلاً في الفترة التي تم فيها الإعفاء.

هامش الجدية والعربون

٤٨ هامش الجدية والعربون بحسب بنود العقد، يثبت ما أداه المشتري من الضمان الإبتدائي أو الدفعة المقدمة ويعرض كضمان ابتدائي أو دفعة مقدمة لحساب المشتريات في الدفاتر المحاسبية للمشتري.

٤٩ عند إتمام معاملة المرابحة أو البيع الآجل:

أ. يجب أن يستمر عرض هامش الجدية باعتباره ضماناً ابتدائياً ويجب ألا تتم تسويته مع المبالغ مستحقة الدفع ما لم ينص الإتفاق التعاقدي مع البائع على ذلك؛

ب. تتم تسوية العربون، باعتباره دفعة مقدمة، مع المبالغ مستحقة الدفع.

العرض والإفصاح

٥٠ إضافةً إلى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" فيما يلي الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمشتري:

أ. السياسات المحاسبية المعتمدة لعمليات الشراء على أساس المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى؛

ب. مقابلة المبالغ مستحقة التحصيل ببيع المرابحة والبيوع الآجلة وفقاً لطبيعتها وبيان تواريخ استحقاقها؛

ت. طبيعة الضمانات المقدمة، والقيمة المقدرة لها، مقابل هذه المبالغ مستحقة الدفع؛

ث. المبالغ التي تنازل عنها البائع، وفقاً لطبيعة كل منها، خلال الفترة.

تاريخ سريان المعيار

٥١ يجب تطبيق هذا المعيارعلى القوائم المالية للمؤسسات ابتداء من ١ يناير ٢٠١٩ أو بعده. و يسمح بالتطبيق المبكر.

الأحكام الانتقالية

٥٢ يجوز للمؤسسات تطبيق هذا المعيارعلى فترات مستقبلية للمعاملات المنفذة في تاريخ سريانه أو ما بعده. وإذا طبقت مؤسسة فقرة الأحكام الانتقالية، فيجب الإفصاح عن أثرها.

تعديلات المعايير الأخرى

٥٣ يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية رقم ٢: (المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء) و معيار المحاسبة المالية رقم ٢٠ (البيع الآجل).

الملاحق

ملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد في اجتماع مجلس المحاسبة التابع للهيئة رقم ٧ المنعقد في ٢-٤ محرم ١٤٣٩ه الموافق٢٢-٢٣ سبتمبر ٢٠١٧ و تمت الموافقة عليه.

أعضاء المجلس

١. أ. حمد عبدالله علي العقاب
٢. أ. محمد بويه ولد محمد فال
٣. أ. عبدالحليم السيد الأمين
٤. د. عبدالرحمن الرزين
٥. أ.علي حمد الأزهري
٦. د.بيلو لوال دانباتا
٧. أ. فراس حمدان
٨. أ. هوندامير نصرت
٩. أ.خالد الشطي
١٠. أ. محمد إبراهيم حماد
١١. أ. محمد يوسف وييبسانا
١٢. أ. نادر رحيمي
١٣. د. سعيد المحرمي
١٤. أ. سيد نجم الحسين
١٥. أ.إسماعيل اردمير

التحفظ

تمت الموافقة على المعيار بالإجماع بإستثناء فقرة ٤٢ و ٤٦, أسس الأحكام لما تم مناقشته في أأ١٦ - أأ١٧.

مجموعة العمل وفريق تطوير المعايير

١. د.بيلو لوال دانباتا
٢. أ. عبدالحليم السيد الأمين
٣. أ.ماهيش بالاسوبراميانيان
٤. أ.نديم أمجد خان

الفريق التنفيذي

١. أ. عمر مصطفى أنصاري
٢. فريق عمل ديلويت – المملكة العربية السعودية

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استبعاد التورق والمرابحة السلعية من نطاق المعيار

أأ١ اشتمل النطاق الأولي للمشروع إضافة إلى الدراسة الأولية والورقة الاستشارية والنسخة الأولية من مسودات المعيار معاملات التورق والمرابحة السلعية. ومع ذلك، وبعد أن عاين المجلس الخلافات القائمة بين النشاط الاقتصادي الأساسي والتطبيق العملي لهذه المعاملات وخاصة في مجال معاملات الخزينة، وأحياناً الودائع القائمة على هذه الهياكل، فقد ارتأى المجلس ضرورة معالجة عملياتها المحاسبية والتقرير المالي عنها بصورة منفصلة.

أأ٢ وناقش المجلس تحديداً الجوهر الاقتصادي للمعاملة باعتبارها نشاطاً تجارياً، والممارسات السوقية في هذا المجال، والتي تختلف أحياناً عن متطلبات المعيار الشرعي بشأن التورق. كما أن المعيار الشرعي بشأن التورق يسمح بهذه المعاملات في حالات محددة (باعتبارها ملاذاً أخيراً) ولا يشجع استخدامها على أساس تجاري.

أأ٣ في ضوء العوامل السابقة، قرر المجلس أن من الأنسب إكمال العمل في تطوير معيار المرابحة والبيوع الآجلة أولاً، ومن ثم مباشرة العمل على تطوير معيار لمعاملات التورق والمرابحة السلعية، بما يضمن أن تعكس المعالجات المحاسبية هذه المعاملات على نحو أفضل، وبما يميزها عن معاملات المرابحة العادية والبيوع الآجلة.

اشتمال البيوع الآجلة الأخرى في نطاق المعيار، وحلول المعيار محل معيار البيع الآجل

أأ٤ ناقش المجلس الحاجة إلى معيار منفصل (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٠ - الحالي) لمعاملات البيوع الآجلة، وقيّم درجة التشابه في المعالجات المحاسبية الأساسية والفروقات الطفيفة الموجودة. وبعد مداولات وافية، قرر المجلس أن جميع أنواع البيوع الآجلة ومنها المرابحة تشترك في المبادئ الأساسية نفسها من منظور الجوهر الاقتصادي، وينبغي بالتالي اتباع معالجة محاسبية مماثلة طالما لم تستدع الحاجة معاملة مختلفة من المنظور الشرعي، أو لم تتطلب هيكلية المعاملة ذلك (مثلاً في حالة المرابحة حيث ينبغي بيان الربح والتكلفة، مما قد يتطلب تعديلاً في القليل من المعالجات البسيطة). ولا ينبغي أن يشتمل ذلك على معاملات التورق والمرابحة السلعية التي استبعدت من نطاق المعيار (انظر أأ١- أأ٣). وبالتالي، قرر المجلس أن يتضمن المعيار المعدل (بعد المراجعة) معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، وأن يحل محل معياري المحاسبة المالية الحاليين رقم ٢ ورقم ٢٠.

استخدام مصطلح "المخزون"

أأ٥ أخذ المجلس بالاعتبار، بالتماشي مع الاستراتيجية الجديدة في تطوير معايير المحاسبة، تعريف "المخزون" وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً: أي أنه الموجود (أحد الموجودات) المقتنى لغرض البيع في سياق العمل الاعتيادي، أو المستخدم في عملية الإنتاج لهذا الغرض. وباعتبار أن مصطلح المخزون لم يستخدم سابقاً لوصف الموجودات المقتناة لغرض التجارة، فقد قرر المجلس أن من الأنسب استخدام هذا المصطلح ليعكس طبيعة هذه الموجودات المقتناة لغرض البيع، وبما يجعل المعالجات المحاسبية أقرب إلى المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

صافي القيمة القابلة للتحقق وتحديدها

أأ٦ استعرض المجلس المعالجة المحاسبية السابقة القائمة على "القيمة النقدية المعادلة" لمخزون المرابحة (وكان يسمى سابقاً موجودات المرابحة) وغيرها من المعالجات الأخرى الواردة مثل "القيمة العادلة" أو "القيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع" لغرض اختبار انخفاض أو هبوط قيمة هذا المخزون. وبعد مداولات وافية، قرر المجلس أن من الأنسب تسجيل المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، بما يجعل ذلك أقرب إلى المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. وباعتبار أن ذلك المخزون سيتم بيعه في السياق الاعتيادي للعمل التجاري، فقد ارتأى المجلس أن يكون صافي القيمة القابلة للتحقق الخاص بالمؤسسة هو المقياس المحاسبي المناسب المستخدم في حالة هبوط القيمة بالمقارنة مع التكلفة. كما أخذ المجلس بالاعتبار تقديم العميل المليء وعداً بالشراء بسعر يساوي التكلفة والربح، إذ لا حاجة في هذه الحالة إلى تخفيض صافي القيمة الحالية، حتى وإن تراجعت القيمة السوقية للمخزون، لأن صافي القيمة الحالية بالنسبة للمؤسسة لا يزال فوق مستوى التكلفة.

إثبات الإيراد وتكلفة المبيعات

أأ٧ في المعيار السابق، لم تكن متطلبات الإثبات والإفصاح عن الإيراد الإجمالي وتكلفة البيع واضحة تماماً. وفي حين كانت القائمة النموذجية المبينة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) تتطلب الإفصاح مع بيان ذلك في إيضاحات القوائم المالية، وتقديم شرح بذلك، وباعتبار أن ذلك لم يكن من المتطلبات المنصوص عليها صراحة في معيار المحاسبة المالية رقم (٢)، فإن بعض المؤسسات لم تطبق هذه الممارسات. وقد ناقش المجلس هذه المسألة باستفاضة، ومن ذلك تعريف الإيراد، وقرر أن الزيادة الإجمالية في قيم الموجودات الناتجة عن الأنشطة التجارية يجب اعتبارها إيراداً للمؤسسة. وبالمثل، قرر المجلس إن إلغاء إثبات المخزون (إلى جانب المصروفات الأخرى ذات الصلة) يجب أن يعد من تكلفة البيع التي تتكبدها المؤسسة. وبذلك قرر المجلس الاستمرار باعتماد المعالجة المحاسبية لعنصر التأجيل، وتسجيل الأرباح في دفاتر البائع للمعاملات الائتمانية.

أأ٨ إلا أنه بالنظر إلى طبيعة عمل المؤسسات، فقد قرر المجلس أن يتم الإفصاح عن مبيعات وتكلفة البيع لهذه المعاملات في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بدلاً من إظهارها بصورة مباشرة ضمن الإيراد الإجمالي (دوران المخزون).

أحكام انتقالية

أأ٩ استعرض المجلس الصعوبات العملية في تطبيق بعض متطلبات المعيار المعدل، التي قد تؤثر في المعالجة المحاسبية والأنظمة الحاسبية، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الإيراد واستنفاد الأرباح المؤجلة. وعليه، قرر المجلس إعطاء الخيار للمؤسسات بتطبيق هذا المعيار مستقبلاً بالنسبة للمعاملات التي يتم إجراؤها في تاريخ سريان المعيار أو بعده.

تسجيل المبالغ مستحقة التحصيل بالمبلغ الإجمالي

أأ١٠ قرر المجلس استخدام المعالجة المحاسبية العامة فيما يتعلق بتسجيل المبالغ مستحقة التحصيل بالمبلغ الإجمالي وذلك للإفصاح عن المبلغ الكلي للمبالغ مستحقة التحصيل، ولإظهار الربح المؤجل أو مخصص الخسائر الائتمانية كحساب مقابل (موجود سالب). وقد خلص المجلس إلى ضرورة الإفصاح عن مبلغ الدين لعدة أسباب، أغلبها لاعتبارات الشرعية، مثل تحديد الزكاة، وتحديد إمكانية تحويل ملكية الموجود أو مجموعة الموجودات وتحديد تداول أسهم المؤسسة والإفصاح عن الحق القانوني الكامل للمؤسسة في ذمة المدين.

مبرر تأجيل الربح بالنسبة للبائع

أأ١١ ناقش المجلس بالتفصيل المعالجة المحاسبية لتأجيل أرباح البائع في حالة المرابحة غير النقدية (المرابحة الآجلة) وهذا ما يجيزه معيار المحاسبة المالية رقم ٢ (السابق لهذا المعيار) ومعيار المحاسبة المالية رقم ٢٠. وأشار أعضاء المجلس إلى أن المعالجة المثالية قد تتمثل، بحسب رأي البعض، في إثبات الأرباح مقدماً باعتبارها أرباحاً ومبالغ مستحقة التحصيل من المنظور الشرعي، ومع ذلك، لن يكون من الإنصاف والمعاملة العادلة، ولا الاحترازية أحياناً، تسجيل المبلغ الكلي للربح مقدماً.

أأ١٢ وبالتالي، كانت وجهة نظر المجلس تتفق مع المعايير الصادرة سابقاً، وذلك باعتبار أن المؤسسات تتعامل مع مجموعات مختلفة من أصحاب المصالح (بمن فيهم حملة الأسهم، الذين يتغيرون من وقت لآخر، وأصحاب حسابات الاستثمار الذين يساهمون جميعاً في المعاملة، وأيضاً يتغيرون من وقت لآخر) فسيكون هذا أقرب إلى العدالة والإنصاف والمساواة إذا تأجلت الأرباح وتم استنفادها (توزيعها) على مدة المعاملة بكاملها (أي فترة الائتمان). كما رأى المجلس أن تقديم الحسم اللاحق في حالة السداد المبكر ليس إجبارياً، وإنما يعد جائزاً (لكنه ليس شائعاً في التطبيق) وأحياناً مما يتحدد بالعرف السائد (ومن ذلك المتطلبات الرقابية أو آراء بعض علماء الشريعة) ويكون هذا الحسم اختيارياً، وبالتالي فإن استنفاد الربح على طول مدة الائتمان أقرب إلى النظرة الاحترازية.

أأ١٣ خلص المجلس إلى أنه وفقاً للمعالجة المقترحة يتم إثبات الإيرادات التي حققتها المؤسسة بما يتفق والمتطلبات الشرعية، وبحيث يسجل المبلغ الكلي للأرباح في قائمة الدخل، ولا يعتبر التوزيع الفوري لهذه الأرباح مطلباً شرعياً إلزامياً. وعليه، لا يعد الربح المؤجل التزاماً (من المطلوبات/ الخصوم) على المؤسسة، وإنما يعامل معاملة الاحتياطي (هذا الربح يعد مكتسباً من المنظور الشرعي، وليس بالضرورة أن يضاف إلى الدخل القابل للتوزيع، لأن ذلك ليس من الإنصاف والعدالة والمساواة والمعاملة الاحترازية). كما توصل المجلس إلى أن تسجيل هذا الربح كحساب مقابل (موجود سالب) سيؤدي إلى تحسين العرض المحاسبي باعتبار أن كل المبالغ ذات العلاقة يجب عرضها في الموضع نفسه (الإيضاحات) من القوائم المالية.

طريقة استنفاد الأرباح المؤجلة

أأ١٤ ناقش المجلس طرق إثبات الأرباح المؤجلة وخلص إلى أن من الأنسب عدم قبول المعالجة المحاسبية المسموح بها سابقاً والمتمثلة في إثبات الأرباح المؤجلة على أساس الاسترداد، حيث ارتأى المجلس أن هذا يخالف ما جاء في الإطار الفكري، أو أنه يوافق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. وعوضاً عن ذلك، قرر المجلس أن التخصيص المتناسب مع المدة الزمنية يعدّ الطريقة الفضلى لتحقيق الإنصاف والعدالة والمساواة والمعاملة الاحترازية في تشارك الأرباح بين أصحاب المصالح. كما ناقش المجلس المنهج الأنسب لتطبيق طريقة التخصيص الزمني. وبعد مداولات وافية قرر المجلس أن طريقة معدل العائد الفعلي هي المنهج الأنسب لتخصيص الأرباح على الأساس التناسب الزمني، وخاصة للمعاملات طويلة الأجل، وأن هذه الطريقة ستوفر أساساً أفضل للمطابقة مع العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار. وقد تبين للمجلس عدم وجود إشكاليات شرعية تحول دون ذلك، لأن هذه الطريقة ليست إلا تخصيص للأرباح (المكتسبة سابقاً) على فترة زمنية معينة، بما يحقق عائداً عادلاً ومنصفاً لأصحاب المصالح.

أأ١٥ كما ناقش المجلس، وقرر، السماح باعتماد المنهج المبسط (وهو المنهج المفضل، بالنسبة لعدد محدد من الأعضاء) الذي يقوم على طريقة التخصيص بالتناسب مع المدة الزمنية. وبحسب المنهج المبسط فإن طريقة تخصيص الأرباح بالقسط الثابت يسمح بها في المعاملات قصيرة الأجل ذات الدفعة الواحدة، أي ما عدا المعاملات ذات الأقساط أو التي تسدد في صورة مبلغ مقطوع في نهاية الأجل، والتي تتجاوز مدة استحقاقها الأصلية ١٢ شهراً.

المعالجة المحاسبية في جانب الطرف المشتري - عنصر الربح في قيمة الموجود

أأ١٦ ناقش المجلس مسألة عنصر الربح في تكلفة الموجود بالنسبة للمشتري في عقد المرابحة (المرابحة الآجلة) وغيرها من معاملات البيوع الآجلة. وقد كان رأى بعض الأعضاء أن على المجلس مراعاة تطوير معالجة محاسبية نظيرة للمعالجة المحاسبية في جانب الطرف البائع، وذلك باعتبار أن هذا سيكون أقرب إلى المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ولن ينطوي على جوانب تخالف الشريعة. كما اقترح الأعضاء أن هذا من شأنه تجنب المبالغة في تسعير الموجودات لدى المشتري. وقد ناقش المجلس المسألة وأجرى تقييماً لها، وطلب المشورة من بعض علماء الشريعة في هذا الشأن، وخلص إلى أن مبررات تأجيل الربح في جانب الطرف البائع، أي (١) الإنصاف والعدالة والتوزيع العادل للأرباح بين أصحاب المصالح و(٢) النظرة الاحترازية، لا تتوفر في هذه الحالة، وبالتالي لا يمكن استنتاج عدم وجود مسائل شرعية في المحاسبة النظيرة. كما اعتبر المجلس أن مسألة المبالغة في التسعير يمكن معالجتها من خلال المناهج المقترحة لاضمحلال (هبوط) الموجودات واختبار صافي القيمة القابلة للتحقق... إلخ. وقد أيدت هذا الرأي اللجنة الشرعية (لجنة المجلس الشرعي المكلفة بالمراجعة الشرعية لمعايير المحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات).

أأ١٧ خلص المجلس أيضاً إلى أن المسألة المتعلقة بالتورق والمرابحة السلعية، وخاصة في مجال عمليات الخزينة، تختلف نوعاً ما من حيث الجوهر الاقتصادي، وبالتالي ينبغي معالجتها في معيار مستقل، وبذلك تم استبعاد التورق والمرابحة السلعية من نطاق هذا المعيار.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

ت١ عقد مجلس المحاسبة التابع للأيوفي، والذي تم تشكيله حديثا، اجتماعه الأول في ٦-٧ جمادى الثاني ١٤٣٧ه، الموافق ١٥-١٦ مارس ٢٠١٦م، في فندق رامي جراند بمنطقة السيف بمملكة البحرين. وفي هذا الاجتماع نوقش محتوى النسخة المعدلة من المعيار المحاسبي الثاني " المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء" , حيث بدأ العمل قبل تكوين المجلس بتعيين مستشار و إنعقاد مجموعة إجتماعات للجنة معايير المحاسبة للمجلس السابق. ناقش الحضور مجموعة من المسائل المتعلقة بالتنسيق وطرق التقديم، التعاريفات، ارشادات التطبيق، تشكيل فريق العمل، التوافق مع المعايير الدولية، طرق الاستهلاك "لأصول المرابحة"، والانسجام في المعالجة المحاسبية في جهتي الميزانية العمومية. تم تشكيل فريق العمل لاستكمال العمل على المعيار وتم توفير ارشادات مخصصة للمستشار والسكرتارية بهذا الخصوص.

ت٢ عقد الإجتماع الثاني للمجلس، في ٢٥-٢٦ شوال ١٤٣٧ه، الموافق ٣٠-٣١ يوليو ٢٠١٦م في مجموعة البركة المصرفية - المكتب الرئيسي. و في هذا الإجتماع ناقش المجلس المسودة الأولية للمعيار المحاسبي الثاني "المرابحة", حيث تمت مراجعة و اعتماد مذكرات الإستشارية. بذلك وافق الأعضاء على تغيير عنوان المعيار من " والمرابحة للآمر بالشراء " إلى " المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى".

ت٣ عقد المجلس إجتماعه الثالث في ٢٢-٢٣ ذو الحجة ١٤٣٦ه، الموافق ٢٤-٢٥ سبتمبر ٢٠١٦م في مكتب أيوفي - مملكة البحرين. في هذا الإجتماع ناقش المجلس المسودة الأولية مع الملاحظات و تعليقات مقدمة من رئيس فريق العمل المختص. حيث بين المجلس الحاجة لدمج معياري المحاسبة الثاني و العشرون في معيار واحد شامل و هو معيار " المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى" و أيضا لإحتمالية تطوير معيار مفصل للتورق والمرابحة السلعية . انتهى المجلس من وضع جميع التعديلات لمسودة المعيار و بما في ذلك مجموعة من التعريفات المتضمنة و المصطلحات اللازمة للتعديل و الإفصاحات و التقسيمات النهائية التي تحتاج لأن تضاف الى النسخة النهائية للمعيار.

ت٤ عقد المجلس الإجتماع الرابع في ١٦-١٧ ربيع الثاني ١٤٣٨ه، الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠١٧م باستضافة البنك الإسلامي للتنمية جدة، مملكة السعودية العربية - في هذا الإجتماع تم إعتماد مسودة المعيار لإصداره لأخذ التعليقات عن طريق جلسات الإستماع العامة، حيث تم توجيه فريق العمل و الأمانة العامة الإصدار مسودة المعيار بعد التأكد من اجراء التعديلات و التحسينات التي أوصى بها المجلس.

ت٥ عقد المجلس اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩-٢٠ جمادى الثاني ١٤٣٨ه، الموافق ١٨-١٩ مارس ٢٠١٧م في مكتب أيوفي - مملكة البحرين ، تمت مناقشمة التورق و المرابحة السلعية وتم الاتفاق على أن يتم استبعاد التورق والمرابحة السلعية من نطاق هذا المعيار بسبب الإختلافات االمتعلقة بهذه المبيعات. تقرر أن تكون المعالجة المحاسبية والابلاغ المالي المتعلق بالتورق في معيار منفصل.

ت٦ تم عقد جلسات الإستماع من شهر رجب الى رمضان ١٤٣٨ه، الموافق أبريل الى يونيو٢٠١٧م في مملكة البحرين، باكستان، الأردن و الإمارات العربية المتحدة.

ت٧ اجتماع فريق العمل عقد في ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٨ه، الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٧م لعرض تعليقات جلسات الاستماع المستلمة من خبراء الصناعة.

ت٨ تمت الموافقة على نشر المعيار في إجتماع المجلس السابع المنعقد في ٢-٤ محرم ١٤٣٩ه، الموافق ٢٢-٢٣ سبتمبر٢٠١٧م في مكتب أيوفي - مملكة البحرين.